خلاف وتقطع وصلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم
وصفة الصلب عنده على المشهور عنه ان
يصلب حيا فيبعج بطنه برمح الا ان يموت ولا
يصلب اكثر من ثلاثة ايام فان قتلوا ولم ياخذوا
المال قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الامام الى عفو
الاولياء وان اخذوا المال سلم اودى والمأخوذ لو
قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم او ما قيمته عشرة دراهم قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا قبل ان
ما لا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا
توبة او يموتوا هذه صفة النفي عنده وقال
مالك اذا اخذ المحاربون فعل الامام فيهم ما يراه
ويجتهد فيه فمن كان فيهم ذا رأى وقوة قتله ومن
كان ذا قوة نفاه محاصله انه يجوز للامام عنده
قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ولم ياخذوا
مالا على ما يراه اردع لهم ولامثالهم وصفة
النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه
الى غيره ويحبسوا فيها وصفة الصلب عنده
صفة مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي
واحمد اذا اخذوا قبل ان يقتلوا نفسا او ياخذوا
مالا نفوا واختلفوا في صفة النفي فقال الشافعي

نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ات
انفرد وعن احمد روايتان احدهما كقولنا
والاخرى ان يشردوا فلا يتركوا يأوون الى بلد
وان اخذوا المال ولم يقتلوا قالا تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا واخذوا
المال قالا يجب قتلهم وصلبهم حتما وان قتلوا
والصلب عندها بعد القتل وقال بعض
اصحاب الشافعي يصلب حيا ثم يقتل ومدة
الصلب عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
ثلاثة ايام وقال احمد ما يقع عليه الاسم
واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب
فاعتبره ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم يعتبره
مالك ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل
والاخذ وكان بعضهم عونا وردءا هل يجري عليه
احكام المحاربين ام لا قال ابو حنيفة ومالك
واحمد الرد وحكمهم في جميع الاحوال وقال
الشافعي لا يجب على الردء غير الحبس والتغريب
وحد ذلك **فصل** اتفق الائمة على
ان من جرد وشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج
بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق
جارية عليه احكام المحاربين ثم اختلفوا فيمن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)